الإمامة العظمى (الولاية) أو (الخلافة) أو (الحكم)

ـــــــ الإمام الأعظم هو القائم بخلافة النبوة في إقامة الدين وسياسة الدنيا.

ويجوز أن يقال للإمام : الخليفة و أمير المؤمنين.

ـــــــ حكم إقامة الإمامة العظمى : فرض كفاية ؛ فإن تعيَّن على شخص لزمه طلبه ، وإذا أقامه من هو أهل له ، سقط الطلب عن الباقين.

ـــــــ شروط الإمام الأعظم :

كونه أهلا للقضاء ، قرشيا : لخبر "الأئمة من قريش" (١) ، شجاعا ليغزو بنفسه ، وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة.

وأما كونه أهلا للقضاء : فبأن يكون مستكملا خمسة عشر خصلة :

١ـ الإسلام. ٢ـ البلوغ. ٣ـ العقل. ٤ـ الحرية. ٥ـ الذكورة. ٦ـ العدالة.

٧ـ معرفة أحكام الكتاب والسنة (على طريق الاجتهاد ، ولا يشترط حفظ آيات الأحكام ولا أحاديثها المتعلقات بها عن ظهر قلب).

ولا تشترط الإحاطة بجميع الأحكام الشرعية ؛ فيكفيه العلم المؤدى إلى الاجتهاد في النوازل ، والرأى المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح.

٨ـ معرفة الإجماع والاختلاف (والإجماع هو اتفاق أهل الحَلِّ والعقد من أمة محمد – ص – على أمر من الأمور) ، ولا يشترط معرفة كل فَرْد من أفراد الإجماع ، بل يكفيه في المسألة التي يتعرض لها أو يحكم فيها أن قوله لا يخالف الإجماع فيها.

٩ـ معرفة طرق الاجتهاد (أي كيفية الاستدلال من أدلة الأحكام).

١٠ـ معرفةُ طرفٍ من لسانِ العرب من لغة وصرف ونحو.

---

(١) [وفى رأيى : تبعا لظروف العصر يمكن تجاوز هذا الشرط إلى ما فيه باقى الشروط : غيور على حمى الإسلام وحدود الله ؛ لأن حاصل مقصود الحديث : إمام خالص الولاء للدين من أبناء البلدة الخالصة الإسلام (غير حديث عهد بالإسلام لا يُؤمن بواطنه ، فيشتبه اختلاط خوالجه بعادات أو شوائب يمكن أن تطفو في حكمه) وبذلك تحمى البيضة وتحكم الثغور وتسلم البطانة. وذلك استنتاجا من حديث الرسول – ص – "اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشىّ مُجَدَّعُ الأطراف" ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة]. هذا وانظر ما سيأتى (تتمة وفصل...).

١١ــ معرفة طرف من تفسير كتاب الله – تعالى – ؛ ليعرف به الأحكام المأخوذة.

١٢ــ أن يكون سميعا ، ولو بصياح في أذنه ؛ فلا يصحّ تولية أصمّ فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

١٣ــ أن يكون بصيرا ؛ فلا يصح تولية أعمى ، ويجوز كونه أعور (كما قال الروياني).

فإن قيل : قد استخلف النبى – ص – ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى. (ولذلك قال الإمام مالك – رضى الله عنه – بصحة ولاية الأعمى).

أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة ، دون الحكم.

١٤ــ أن يكون كاتبا ؛ لأن فيه أمنا من تحريف القارئ عليه.

(وهذا الشرط – في فقه الشافعية – وجه مرجوح ، والأصح خلافه ؛ لأنه – ص – كان أميا لا يقرأ ولا يكتب).

[وفى رأيى أن هذا الشرط راجح في هذا الزمان ؛ خصوصا مع استكلاب وتربص أعداء الإسلام وحيازتهم أعلى درجات العلوم والفنون ، الأمر الذي يتطلب إحكام الثغور بتوفر حاكم واعى وعلى مستوى علمى عالى .. وأما أمية الرسول – ص – التي هى من دلائل صدق نبوته جبرها كونه مصطفى لآداء الرسالة ؛ حيث " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى (٥) " سورة النجم].

١٥ــ أن يكون مستيقظا ؛ فلا يصح تولية مُغَفَّل ، بأن اختلَّ نظرُهُ أو فكرُهُ إما لكبرٍ أو مرضٍ أو غيره.

وإليك تفصيل بعض الشروط :

فأما شرط الإسلام ؛ فلخبر "الإسلامُ يعلو ولا يُعلَى عليه" فلا تصح ولاية الكافر ، ولو كانت على كافر مثله ؛ قال الماوردى : وما جرت به عادة الولاة من نَصْبِ رجل من أهل الذمة فتقليدُ رياسةٍ و زعامةٍ لا تقليدُ حكمٍ وقضاءٍ ، ولا يلزمُ أهلَ الذمةِ الحكمُ بإلزامه بل بالتزامه.

وأما البلوغ والعقل : فلا ولاية لغير مكلف كصبى (لنقصه ؛ لأنه في ولاية غيره وحجره ، فكيف يلى أمر الأمة ، و روى الإمام أحمد خبر "نعوذ بالله من إمارة الصبيان") ، ولا لمجنونٍ أطبق جنونه أو لا.

د. أحمد عقل موسى الأزهرى المناضل

وأما حرّا : فلا تصح ولايةُ رقيقٍ ولو مُبعَّضا لنقصه ؛ وهذا الشرط (كونه حرّا) ليكمل ويُهاب ويتفرغ ، وما ورد من أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : "اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّرَ عليكم عبدٌ حبشيٌّ مُجَدَّعُ الأطراف" محمول على غير الإمامة العظمى أو محمول على الحث في بذل الطاعة للإمام أو على المتغلب الآتى.

وأما ذكرا : فلا تصح ولايةُ امرأةٍ ولا خنثى ، ولو وُلِّى الخنثى حال الجهل ، فحكم ، ثم بان ذكرا ، لم يُنَفَّذ حُكْمُهُ في المذهب (الشافعى).

وأما عدلا : فلا تصح ولاية فاسقٍ ، ولو بما له فيه شبهة (على الصحيح).

و العدالة : لغة : التوسط ، وشرعا : ملكةٌ في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة.

وللعدالة خمسة شروط :

١- أن يكون الشخص مجتنبا للكبائر. والكبيرة : "هي المعصية الموجبة للحدّ" ، وفسرها جماعة من العلماء بأنها "ما لحق صاحبها وعيدٌ شديدٌ بنصّ كتابٍ أو سنةٍ" ؛ حيث الربا وأكل مال اليتيم وشهادة الزور من الكبائر ، ولا حدّ فيها. وقال الإمام : "هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين".

٢- أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر.

٣- أن يكون سليم العقيدة.

٤- أن يكون مأمونا عند الغضب.

٥- أن يكون محافظا على مروءة مثله ، والمروءة : تخلُّق الإنسان بخلق أمثاله من أبناء عصره (ممن يراعى مناهج الشرع وآدابه في زمانه ومكانه) ؛ فالمروءة هي : الاستقامة. فمن لا مروءة له لا حياء له ، ومن لا حياء له قال ما شاء ؛ لقوله – ص – : "إذا لم تستح فاصنع ما شئت".

[والفسق : يمكن أن نتعرف معناه من إحدى الآيات الكريمة التى تحدثت عن الفاسقين وبينت خصالهم : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ (٢٦) الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٢٧)" سورة البقرة.

د/ أ عثمان موسى الأزهرى المناضل

فالفسق في أصل اللغة : الخروج ، يقال : فسقت الرطبة من قشرها – أي خرجت منه. وشرعا : الخروج عن طاعة الله ؛ فيشمل الخروج عن حدود الإيمان ، وهو الكفر ، ثم ما دون الكفر من الكبائر والصغائر ، ولكنه اختص في العرف بارتكاب الكبيرة ، ولم يسمع الفسق في كلام الجاهلية ، بمعنى الخروج عن الطاعة ، فهو بهذا المعنى من الألفاظ الإسلامية.

وقصر الإضلال بالمثل على الفاسقين ، إيذان بأن الفسق هو الذى أعدّهم لأن يضلوا به ، حيث إن كفرهم قد صرف أنظارهم عن التدبير فيه حتى أنكروه ، وقالوا : ماذا أراد الله بهذا مثلا؟ ثم وصف الله – تعالى – هؤلاء الفاسقين بثلاث خصال ذميمة .

انظر : "التفسير الميسر" لشيخ الأزهر الراحل "محمد سيد طنطاوى"].

فإذا تعذرت العدالة في الأئمة والحكام قُدِّم أقلهم فسقا ؛ إذ لا سبيل إلى ترك الناس فوضى – أي لا إمام لهم – .

****

ـــــ طرق انعقاد الإمامة : بثلاثة طرق

ـــ الأولى : ببيعة أهل الحَلِّ والعقد من العلماء و وجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ، ويعتبر اتصاف المبايِع بصفة الشهود [أي : لا بد من توفر شروط الشاهد عند الأداء في المبايِع : الإسلام – البلوغ – العقل – الحرية – العدالة – أن تكون له مروءة – أن يكون غير متهم في شهادته ؛ (لقوله – تعالى – " ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا " سورة البقرة : ٢٨٢ والريبة حاصلة بالمتهم) – أن يكون ناطقا – يقظا – ألا يكون محجورا عليه بسفه].

[هذا وسيأتى لاحقا فصل في التنظير والإسقاط على الواقع المعاصر ، جمعا بين المستفاد من الفقه الإسلامي ونظام اليوم مع الاحتياط لسد الذرائع وإحكام الثغور والولاء والبراء]

ـــ والثانية : باستخلاف الإمام من عيَّنه في حياته ، كما عهد أبو بكر لعمر – رضى الله عنهما – ، ويشترط القبول في حياته ، وكجعله الأمر في الخلافة بين جمع ، كما جعل عمر

الأمر شورى بين ستة (على ، والزبير ، وعثمان ، وعبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص ، وطلحة) فاتفقوا على "عثمان".

ـــــ والثالثة : باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ، ولو غير أهل لها ، لكن الكافر إذا تغلب فلا تنعقد إمامته ؛ لقوله – تعالى – : " وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١) " سورة النساء . وتجب طاعة الإمام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه ؛ لخبر "اسمعوا وأطيعوا وإن أُمِّر عليكم عبدٌ حبشىّ مُجَدَّعُ الأطراف" ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ، ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة. أهـ

[لكن اعلم أن التغلب المقصود في الثالثة السابقة (حتى لا تقع في فخ تسويغ الانقلاب العسكرى والخروج على الحاكم المسلم) : هو في حالة عدم وجود "حاكم مُبَايَع لم ير منه كفرا بواحا ولم يصدر منه ظلم للرعية" ، وإلا لما كانت أحاديث النبى – ص – أوجبت الطاعة للحاكم وإن ضرب الظهر (طالما أنه حامى الثغر ولم يخرج من الدين) ، وإلا لما قال الرسول – ص – : "ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه ، فليعطه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر" ؛ انظر كتاب "بيان للناس" من الأزهر الشريف ، ج١ ، ص٢١٠ – طبعة جامعة الأزهر ، رقم الإيداع ١٩٩٤/٢٣٢٠].

[المراجع والمصادر :

ـــــ "الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع" في الفقه الشافعى ، تأليف الشيخ "شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى" ج٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ "على محمد معوض" و الشيخ "عادل أحمد عبدالموجود". وقدم له وقَرظه : أ. د/ محمد بكر إسماعيل ، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر الشريف. نشر "دار الكتب العلمية" بيروت.

ـــــ "فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب أو القول المختار في شرح غاية الاختصار" في الفقه الشافعى ، لأبى عبدالله شمس الدين محمد بن قاسم بن محمد الغزى (المعروف بابن الغرابيلى) بعناية "بسام عبدالوهاب الجابى". الجفان والجابى للطباعة والنشر – دار ابن حزم. ط١ (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م).

وقد جمعت بين المرجعين و وفقت النصوص بتصرف مختصر ، وما ذكرته من رأيى وفض الالتباس و دفع الإيهام ، وضعته بين قوسين معكوفين ونوهت عليه].

تتمة وفصل : (تنظير وإسقاط على الواقع المعاصر)

>>> رأى الإمام الشافعى – رضى الله عنه – وفقهه في الإمامة العظمى (الولاية) أو (الخلافة) أو (الحكم) ، وهل يتوجب حصرها في قرشىّ؟ وهل يشترط لصحة الخلافة أن تكون البيعة سابقة على التولّى؟

من مقدمة تحقيق "الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع" في الفقه الشافعى ، تأليف الشيخ "شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى" ج٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ "على محمد معوض" و الشيخ "عادل أحمد عبدالموجود". وقدم له وقَرظه : أ. د/ محمد بكر إسماعيل ، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر الشريف. (نشر "دار الكتب العلمية" بيروت) :

ـــ رأى الإمام الشافعى في الإمامة :

ومن المسائل التي أثارها المتكلمون ، وأثارتها الفرق السياسية مسألة الإمامة ، وشروطها ، ولأن هذه المسألة لها صلة قريبة أو بعيدة بالفقه ، قد أثرت له آراء ثلاثة حول الخلافة في موضوعات :

أولها : أن الشافعى يعتقد أن الإمامة أمر دينى لا بد من إقامته ؛ فلا بد للناس من إمام يعمل تحت ظله المؤمن ، ويستمتع الكافر ، حتى يستريح بَرّ ، ويُستراح من فاجر ، كما قال "على بن أبى طالب" كرم الله وجهه.

ثانيها : أنه لا يرى أن الإمامة في قريش ، ويروى في ذلك عن "عمر بن عبدالعزيز" و "ابن شهاب الزهرى" بسند متصل أن النبى – ص – قال : "من أهان قريشا أهانه الله" ، ويروى أيضا أن النبى – ص – قال لقريش : "أنتم أولى بهذا الأمر ما كنتم على الحق إلا أن تعدلوا (أي تعدلوا عنه) فتلحوا كما تلحى هذه الجريدة". وهذا النص يستفاد منه أنه يشترط العدالة ؛ فلا يعدّ إماما من يكون ظالما.

الأمر الثالث : أن الشافعى لا يشترط لصحة الخلافة أن تكون البيعة سابقة على التولى وإن كان سبقها بلا ريب هو الأولى ، بل إنه يقرر أنه إذا تغلب متغلب وكان قرشيا ، ثم عدل واستقام له الأمر ، واجتمع الناس له ، فإنه يعدّ إماما. وقد روى عنه تلميذه "حرملة" أنه قال : "كل قرشى غلب على الخلافة بالسيف ، واجتمع عليه الناس فهو خليفة" ، فهو يشترط في التصدي للخلافة أن يكون قرشيا ، وأن يجتمع الناس عليه قبل تولى دفّة الحكم أو بعده ، والعدالة شرط بدهى كما قررنا. انتهى.

>>> [وفى رأيى : لا بد من إنشاء "هيئة ومجمع إرشاد وتشخيص مصلحة النظام" – أهل الحَلِّ والعقد – ؛ تُنْتَقَى بالانتخاب من كبار علماء "الشريعة والسياسة والاقتصاد والنفس والاجتماع والحرب" ، لتتولى بحث سيرة وحال المتقدم لترشيح الولاية ، تمهيدا لقبول اعتماد أوراقه وعرضه للانتخاب أو رفضه ، كما ويكون لها حق تغليب أحد المرشحين تبعا للمصلحة الوطنية والولاء والبراء ، بل ومراقبة آداء الحاكم والحكومة وأن يكون لها قول فصل في الاتفاقات والعهود وأمر الحرب والسلم .. (وما أراه هو عود إلى أصل يضمن عدم الحيود أو التسلل عبر الثغور بالاندساس والتحزب والتلبيس لنقض عرى الإسلام عبر الوصول إلى سدة الحكم بالمكائد السياسية وسحر العامة واللعب على الوتر الحساس للحاجيات المعيشية والمزايا الترفيهية كما حصل في اندونيسيا من كيد ومكر ومراوغة المرشح "سوكارنو" التي فتك بالإسلاميين ونقض تعاليم الإسلام) ..

ولا اعتبار لأى تقول أو ادعاء أو زعم أو حيل واهية لا تصب إلا في حرب العلمانية والصليبية ضد الإسلام والمسلمين ومواطنيهم من غير المسلمين (والذين تتربص الدوائر لاستقطابهم ضد الإسلام بحيل واهية)...

كذلك لا بد وأن تتوافر شروط المبايِع (من أهل الحَلِّ والعقد) السابقة فى (الناخِب) الذى يبايِع (يدلى بصوته) لصالح منتخَبٍ للولاية – في العصر الذى نعيشه وسائر العصور ؛ لسداد الرأي وتوفيق الاختيار – كذا ولا بد وأن يستشير العامّى (الذى توافرت فيه الشروط) أهل الحل والعقد من العلماء فيمن يدلى بصوته له ..

وأولى لكلاب العلمانية التخلي عن عقدة "الخواجه والحلول المستوردة" وإلا فليتبحثوا :

كيف في انتخابات عام ٢٠٠٠، فاز "جورج بوش" الابن بالانتخابات آنذاك على الرغم من أنه حصل على أصوات أقل من منافسه الديمقراطي "آل غور" بفارق (٥٤٠ ألف صوت) وذلك لأن "بوش" حصل على أغلبية أصوات "المجمع الانتخابي" (٢٧١ صوتاً) ليصبح رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية؟

حيث لدخول البيت الأبيض – أي قصر الرئاسة – يحتاج المرشحان للرئاسة الأمريكية إلى ٢٧٠ صوتاً -أي النصف زائد واحد- على الأقل من مجمل أصوات أعضاء "المجمع الانتخابي" البالغ عددهم ٥٣٨ مندوباً، أي ما يوازي عدد أعضاء مجلسي النواب والشيوخ الأمريكي. ولكل ولاية أمريكية عدد معين من الأصوات داخل هذا المجمع بحسب عدد سكانها وعدد النواب الذين يمثلونها في الكونغرس الأمريكي.

ومن ثم حين يتوجه الناخب الأمريكي في وقت الاقتراع إلى صناديق الاقتراع لاختيار رئيس جديد أو رئيسة جديدة للولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه عملياً لا يختار رئيسه مباشرة ، بل يمنح صوته لأحد المندوبين في الولاية التي يصوت فيها، وذلك لأن نظام انتخابات الرئاسة الأمريكية يعتمد على ما يدعى بالمجمع الانتخابي Electoral College .

نظام الكلية الانتخابية :

جدير بالذكر أن الانتخابات الرئاسية الأميركية هي انتخابات غير مباشرة ، فالمواطنون يصوتون في تصويت شعبي ، غير أن مندوبي الكلية الانتخابية Electoral College هم الذين يختارون الرئيس.

هذا ومن موقع "روسيا اليوم Rusia Today" | 22:19 GMT | 20.11.2016أخبار العالم :

كشفت وكالة "أسوشيتد برس" أن المرشحة الديمقراطية في انتخابات الرئاسة الأمريكية "هيلاري كلينتون" تتقدم من حيث أصوات الناخبين على منافسها الجمهوري "دونالد ترامب" بأكثر من ١,٥ مليون صوت.

وبحسب معطيات الوكالة، حصلت "كلينتون" على دعم ٦٣ مليونا و٣٩٠ ألفا و٦٦٩ من المواطنين الأمريكيين، بينما حصل "ترامب" ، الذي فاز في الانتخابات، نظرا لخصوصية النظام الانتخابي الأمريكي، أصوات ٦١ مليونا و٨٢٠ ألفا و٨٤٥ من الناخبين.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن الانتخابات الرئاسية الأمريكية تجري على مرحلتين. ففي البداية، يدلي الناخبون بأصواتهم في جميع الولايات، ويحصل المرشح الفائز في الولاية على أصوات جميع المندوبين، الذين يساوي عددهم عدد الدوائر الانتخابية للكونغرس الأمريكي ويتوقف على نسبة السكان المحليين من العدد العام للمواطنين الأمريكيين.

وفي المرحلة الثانية ، التي تعتبر إشكالية ، يصوت المندوبون لصالح المرشح الذي فاز في ولايتهم ، لانتخاب الرئيس الأمريكي.

ويبلغ العدد العام للمندوبين ٥٣٨ شخصا، وبالتالي يجب على المرشح أن يحصد أصوات ٢٧٠ مندوبا لتحقيق الانتصار في السباق الرئاسي.

وتمكن "ترامب" حتى هذه اللحظة ، من الحصول على ٢٩٠ من أصوات المندوبين، فيما حصلت "كلينتون" على ٢٣٢ صوتا، الأمر الذي أتاح له الفوز في الانتخابات، قبل الانتهاء الرسمي من عملية فرز أصوات جميع الناخبين الأمريكيين.

وستجري المرحلة الثانية من انتخابات الرئاسة ٢٠١٦، في ١٩ ديسمبر/كانون الأول.
وسيحل "ترامب" محل الرئيس الأمريكي الحالي "باراك أوباما" ، في ٢٠ يناير/كانون الثاني، ٢٠١٧.

ومن الجدير بالذكر أن هذه ليست المرة الأولى بالنسبة للانتخابات الرئاسية الأمريكية التي يخسر فيها المرشح الحاصل على عدد أكبر من أصوات الناخبين مقارنة مع منافسه، حيث سمح النظام المذكور في العام ٢٠٠٠ للجمهوري "جورج بوش" الابن بالانتصار رغم أنه حصل على أصوات أقل بحوالي ٥٤٣ ألف من الديمقراطي "ألبيرت غور".].

>>> وأما عن شرط "الإسلام" في المنتخِب العامّى (الذى هو غير هيئة الإرشاد والحَلّ والعقد) :

فيمكن بحثه عن طريق المجامع الفقهية (هل يمكن استثناؤه أم أنه معتبر لتحييد العامة الغير مسلمين الموجهين من الكنيسة التي صارت تكنّ العداء للإسلام والمسلمين وتخطط لإسقاط الدولة المسلمة وإقامة الصليبية المتطرفة التي تمنح وتمنع وتتميز بصلاحيات حكم الرب ؟!).

وأما عن الإسقاط على الفقه الإسلامى والتعريض بشرط "الإسلام" في الشهادة في القضاء ، وكذا محاولة الإثارة بخصوص "شهادة المرأة" هل هي نصف إنسان؟ :

هناك فرق بين "الشهادة" و"الإشهاد" ؛ فمثلا "الإشهاد" الذى يقوم به صاحب الدَّين للاستيثاق من الحفاظ على دَينه ، غير "الشهادة" التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين.

وقد حقق العلامة "ابن القيم" أن البيّنة في الشرع أعم من الشهادة ، وأن كل ما يتبين به الحق ويظهره : هو بينة يقضى بها القاضي ويحكم ، ومن ذلك : يحكم القاضي بالقرائن القطعية ، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأنّ إليها.

واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد (على ما استفيد من قوله – تعالى – :" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى " سورة البقرة ٢٨٢) ليس لضعف في عقلها ، الذى يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثرا له ، وإنما هو لأن المرأة – كما قال الشيخ "محمد عبده" – : " ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات ، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة ، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها ، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل ، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها ، ويكثر اشتغالهم بها.

والآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة ، ولا يزال أكثر النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات ولا يشتغلن بأسواق المبايعات ، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافى هذا الأصل الذى تقضى به طبيعتها في الحياة ".

[انظر مقال "هل المرأة – في الشهادة – نصف إنسان؟!" د. محمد عمارة ، في مجلة الأزهر : عدد رمضان ١٤٣٨هـ - يونيو٢٠١٧م ، ص١٧٨٤ ؛ وكذا وبالأخص عدد شوال ١٤٣٨هـ - يوليو٢٠١٧م ، ص١٩٨٠ الفقرة الأولى] .

وكذا أفهم من ص٦٣٦ ج٢ من كتاب "الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع" في الفقه الشافعى (تأليف الشيخ "شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى" ج٢ ، دراسة وتحقيق وتعليق : الشيخ "على

محمد معوض" و الشيخ "عادل أحمد عبدالموجود". وقدم له وقَّرظه : أ. د/ محمد بكر إسماعيل ، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة الأزهر الشريف. نشر "دار الكتب العلمية" بيروت) :

[أن شرط "الإسلام" في الشاهد : عند الأداء (أي الإدلاء فى الاستشهاد لتوثيق وحفظ الحق) ؛ حيث خرج بقيد الأداء : التحمل (أي تحمل الشهادة) فلا يشترط عند التحمل الشروط المشروطة في الشاهد عند الأداء ؛ بدليل قولهم : إنه لو شهد كافر أو عبد أو صبى ، ثم أعادها بعد كماله : قبلت ، كما قاله الزركشى في خادمه. قال : ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح ، فإنه يشترط الأهلية عند التحمل أيضا.

وقول صاحب الإقناع : "إنه لو شهد ...." أي تحمل ، وقوله "ثم أعادها" أي أدَّاها ، ويصح أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك بأن يكون شهد أي أدَّى بصفته المذكورة فردت شهادته فإذا تحمل وأعاد شهادته قبلت. انتهى].

تنبيه : في جزئية النقل من مرجع "الإقناع" المحقَّق للاستشهاد في التمييز بين شرط "الإسلام" في الشهادة والإشهاد ، وضعت توضيح فهمى بين قوسين () ؛ لعدم الالتباس بأصل النص.
وإن كان في أي فهم لى أو توضيح أوردته قدح فيما ورد في الفقه الإسلامي أو يخالفه : فأعتذر عنه وأردُّه وأعدل عنه إلى ما ينص عليه الفقه الإسلامي الحصيف.

==========

إن الإسلام دين و دولة ، لكن يحاول أعداؤه بالتحايل والمكر والكيد وتأليب الأقليات الغير المسلمة ، يحاولون إثناء الارتباط بين الدين والدولة بل وإزاحة الدين وعزله عن الحياة .. وفى الوقت الذى يتفننون فيه ويمنطقون لعزل الدين الإسلامى عن الحياة ، تجد الصليبية والماسونية والصهيونية تغرس تحريفها في كل جنبات الدولة والسياسة والاقتصاد والاجتماع والعمران...

كان هذا الفصل "الإمامة العظمى – الولاية – الخلافة" جزء من بحث "الحيدة والموضوعية والتمييز بين الحق والسراب" للراجى رحمة ربه : م.ز/ عثمان موسى (الأزهرى المناضل)

جزاء عمل موسى الأزهرى المناضل

الحيدة والموضوعية والتمييز بين الحق والسراب

بحث من تآليف وإعداد:

م.ز/عثمان موسى (الأزهري المناضل)

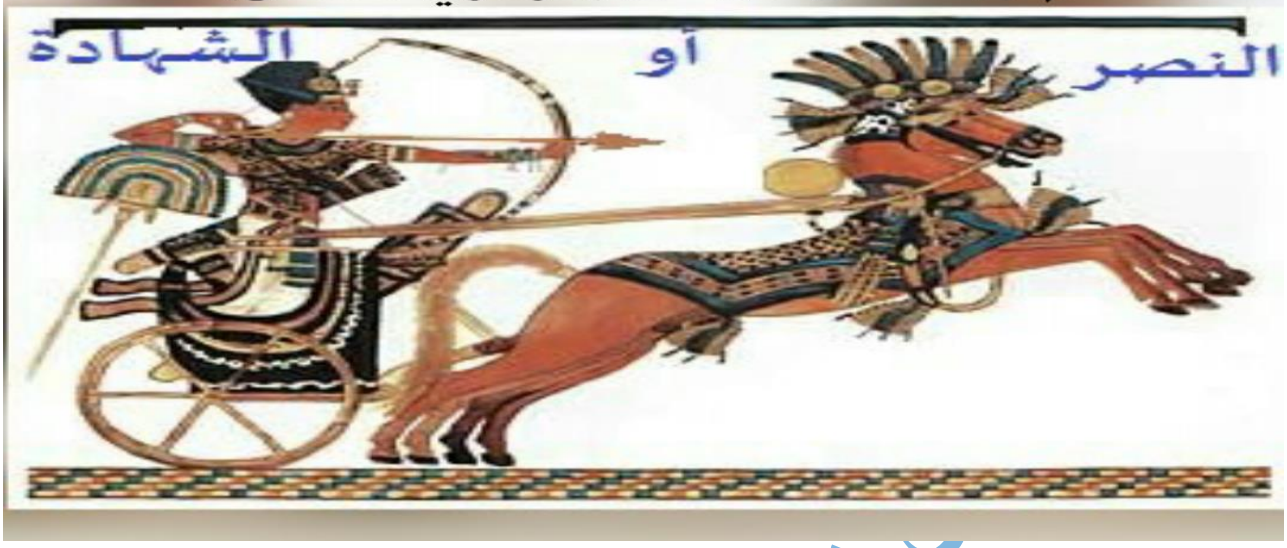

ها هو علم لبنان تتوسطه "شجرة الكريسماس" (كمثل التي اتخذتها باللون البرتقالي – كشعار – شبكة المحمول "موبينيل" التي استحوز عليها الصليبي "نجيب ساويرس" بالحيل ؛ حيث كانت شبكة قومية Click) ، هذا وما الرسم المعماري "الماسوني" لـ "فودافون" ببعيد :

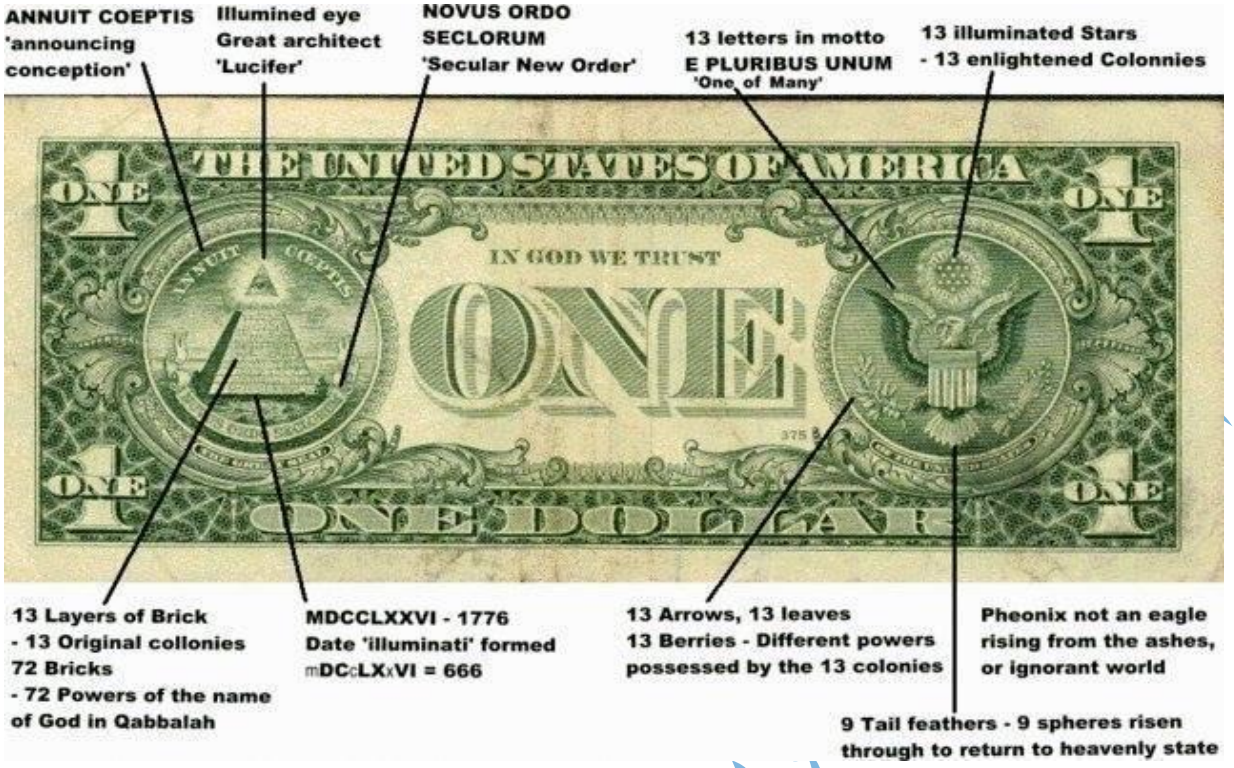

باللغة اللاتينية
NOVUS ORDO SECLORUM

باللغة الانجليزية
New world Order

باللغة العربية المعنى يكون
" النظام العلماني الجديد "
وليس " النظام العالمي الجديد "

عين المسيح الدجال

راقب عدد النجمات الصغيرة في نجمة إسرائيل = ١٣ وعدد السهام في يد النسر الأمريكي وكذلك عدد الخطوط الحمراء والبيضاء في العلم الأمريكي كلها = ١٣. وهو

الأصحاح الثالث عشر والذي يتنبأ به يوحنا (يحي) بظهور المسيح الدجال في الأنجيل ويكرر فيه بأن عدد قرون الوحش هي ١٣ قرناً

جزء عثمان

ما معنى الشليتي والسرسري ؟؟

"الشليتي" أو "الشلايتي" هو موظف معين من قبل الحكومة في عهد الدولة العثمانية يقوم بمراقبة الأسعار في السوق والتأكد من عدم التلاعب بها من قبل التجار .. وعندما بدأ هذا الشليتي بأخذ الرشاوي من التجار وغض البصر عن التلاعب بالأسعار عينت الحكومة موظف جديد سمته "السرسري" ومهمته مراقبة الشليتية والتأكد من قيامهم بعملهم الصحيح ونزاهتهم .. ولكن العدوى انتقلت للسرسري وبدأ بأخذ الرشاوي أيضاً وأصبح المصطلحين يطلقان على الفاسدين .. وحُرفت بمرور الزمن .

الخوف من الخلافة الإسلامية!!

تحت عنوان: «نتنياهو يدعو إلى تأسيس صندوق دولى لدعم خصوم الإسلاميين فى العالم العربى» جاء تحقيق الأستاذ/ زهير أندراوس المنشوربجريدة القدس العربى الصادرة بتاريخ: ٩/ ١٢/ ٢٠١١م يقول:

منذ اندلاع الثورات فى العالم العربى لإسقاط الطغاة والدكتاتوريين لم تنفك مراكز الأبحاث فى الدولة العبرية عن نشر دراسات حول اليوم الذى سيلى الثورات كما أن الإعلام العبرى،المتطوع لصالح الأجندة الصهيونية، يواصل نشر التقارير والتحقيقات حول آخر المستجدات والتطورات فى الوطن العربى، والمتابع للشأن الإسرائيلى يتوصل إلى نتيجة واحدة وهى أن القاسم المشترك لجميع الخبراء والمستشرقين فى الدولة العبرية هو التهويل من خطر الإسلاميين، والتحذير من أن سيطرتهم على مقاليد الحكم، ستؤدى إلى قيام امبراطورية إسلامية راديكالية فى الشرق الأوسط الأمر الذى يحتم على صناع القرار فى تل أبيب أن يستعدوا لهذا السيناريو المذهل، على حد تعبيرهم.

فى نفس السياق، عكفت المؤسسة الحاكمة فى إسرائيل والنخب المرتبطة بها على التشكيك فى طابع ثورات التحول الديمقراطى فى الوطن العربى وتحذير العالم من مآلاتها زاعمة أنها سوف تُفضى إلى هيمنة الحركات الإسلامية على مقاليد الأمور فى الدول العربية ولقد فطن رئيس الوزراء الإسرائيلى بنيامين نتنياهو إلى إثارة مخاوف العالم من خلال تحذيره من تكرار تجارب، يبدى الغرب تجاهها حساسية خاصة، لاسيما تجربة الثورة الإسلامية فى إيران التى انطلقت كحركة احتجاج ضد نظام الشاه وانتهت إلى إقامة الجمهورية الإسلامية.

ولم يفته التحذير من أن مصر تنتظر مصيراً مشابهاً فى حال صعود الإسلاميين إلى الحكم فيها كنتاج للثورة. ولكن نتنياهو لم يكتف بالتحذير من مخاطر وصول الإسلاميين إلى الحكم، بل إنه حاول إعطاء الانطباع بأنه حريص على بروز تيار ديمقراطى منافس لهم فدعا إلى تأسيس صندوق دولى لدعم خصوم الإسلاميين فى العالم العربى، ممن أسماهم ذوى التوجهات الليبرالية، مشبها هذه الخطة بخطة «مارشال» التى نفذتها الولايات المتحدة الأمريكية فى أعقاب الحرب العالمية الثانية لدعم أوروبا الغربية وقد أرسل نتنياهو عيران ليرمان، مساعد مستشاره للأمن القومى إلى الولايات المتحدة لبحث هذا المقترح مع قادة الكونجرس الأمريكى.

وفى سعيها لشطينة ثورات التحول الديمقراطى فى العالم العربى، وتأليب العالم عليها، اقتفت النخب الإسرائيلية أثر نتنياهو، وحرصت على استدعاء متلازمتى إيران وحركة حماس، والإيحاء بأن العالم بات على موعد مع تكرار هاتين التجربتين فهناك من اعتبر أن ما حدث فى مصر انقلاب وليس ثورة، لأن هذه الأحداث ستنتهى بوصول جماعة الإخوان المسلمين إلى الحكم، وأنهم سيقيمون فى مصر النسخة السنية للجمهورية الإسلامية فى إيران، مشددين فى الوقت ذاته، على أنه لا يوجد فى مصر أى ميل نحو التحول الديمقراطى والحريات، بل العكس تماما فقد قال نتنياهو من على منصة الكنيست إن العرب والمسلمين لا يمكنهم أن يعيشوا تحت كنف الديمقراطية؛ لأنه يوجد تناقض جوهرى بين تعاليم الدين الإسلامى وبين قيم الديمقراطية على حد تعبيره.

فى سياق ذى صلة، فقد حذر يوسى بيلين، وزير القضاء الإسرائيلى السابق، المحسوب على ما يطلق عليه فى إسرائيل اليسار الصهيونى، وهو الذى وقع على إعلان جنيف، حذر من أن تسليم العالم بنقل مقاليد الأمور للإسلاميين فى أعقاب الثورات العربية يمثل عملاً غير مسئول مدعياً إن الرئيس الأمريكى باراك أوباما عاد إلى ما أسماه بالخطأ نفسه الذى وقع فيه الرئيس الأمريكى الأسبق جيمى كارتر الذى تخلى عن

الشاه، مما أدى فى النهاية ليس فقط إلى سقوط الحكم الامبراطورى فى طهران، ولكن أيضاً إلى تغيير جذرى فى المنطقة بأسرها.

وزعم إيتان هابر، المدير العام السابق لديوان رئيس الوزراء الإسرائيلى الأسبق، إسحاق رابين، وأحد كتبة الأعمدة المشهورين فى الدولة العبرية، زعم ان الثورة فى مصر تحديداً، تشكل نقطة تحول فارقة نحو القطيعة بين مصر والعلمانية والغربنة، متوقعاً أن تنافس الصور التى ستأتى من مصر، تلك التى تصل من إيران التى تحرك الأحداث من وراء الكواليس، من أجل تحقيق هدف رئيس واحد، وهو القضاء على أجواء السلام والمصالحة مع إسرائيل.

فى حين اعتبر إلياكيم هعتسنى، أحد قادة المستوطنين فى الضفة الغربية، وهو ينشر مقالاً أسبوعياً فى صحيفة يديعوت أحرونوت الأوسع انتشاراً فى إسرائيل، أن وصول الإسلاميين الحتمى إلى الحكم بفضل الثورات العربية، سيشكل دعماً كبيراً لحكم حركة حماس، مما يمثل تهديداً استراتيجيا لإسرائيل، معتبراً أن وصول الإسلاميين المتوقع إلى الحكم فى مصر يعنى تقليص قدرة تل أبيب على العمل ضد الحركة، على اعتبار ان هناك إمكانية كبيرة أن يزود الحكم الجديد فى مصر حركة حماس بتجهيزات ومعدات حربية لوجستية دفاعية تقيد قدرة إسرائيل على إلحاق الأذى بالحركة، علاوة على أنه لا يستبعد أن تقف مصر تحت حكم الإسلاميين خلف عمليات عسكرية على طول الحدود مع إسرائيل -على حد تعبيره.

إسرائيل والإسلام السياسى

تحت هذا العنوان جاء مقال الأستاذة/ رندى حيدر المنشور بجريدة النهار الصادرة بتاريخ: ٢ / ١٢ / ٢٠١١م تقول:

تدرك إسرائيل اليوم أنها أمام شرق أوسط جديد وأنظمة عربية ذات طابع إسلامى تختلف تماماً عن الأنظمة العربية القديمة الفاسدة والاستبدادية التى اعتادت التعامل معها طوال عقود، وقد انقسمت مواقف الإسرائيليين حيال هذا التحدى الجديد بين اثنين: موقف الذين يهولون بخطر صعود الإسلام السياسى ويعتبرونه بداية لمرحلة من عدم الاستقرار والفوضى فى المنطقة وعودة إلى الوراء إلى عهد الصراع بين الإسلام والغرب، وموقف آخر براغماتى واقعى يحاول سبر أعماق ما يحدث فى العالم العربى فى محاولة للتنبؤ بالتطورات المستقبلية، مع سعى جدى للتعرف إلى حقيقة الإسلام السياسى الصاعد وماهيته.

يتولى اليمين فى إسرائيل حملة التهويل بخطر صعود الإسلام السياسى إلى السلطة فى مصر وفى غيرها من الدول العربية، مدعياً أن هذا الإسلام سيعيد المجتمعات العربية إلى عصور الظلام بفرضه الشريعة الإسلامية وتقييده حرية المرأة وخنقه الأقليات الدينية، والمفارقة الكبيرة أن هذا اليمين نفسه يتجاهل ما يحدث فى إسرائيل نفسها حيث يتصاعد يوماً بعد يوم نفوذ التيارات الدينية المشتددة التى تحاول فرض نمط حياتها على الدولة من طريق تطبيق نصوص الشريعة اليهودية، سواء داخل الجيش الإسرائيلى من خلال إجراءات الفصل بين النساء والرجال، أو بسن قوانين عنصرية ضد الأقليات العربية، أو بفرض قيود على تمويل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، وذلك فى أشرس حملة يتعرض لها الجمهور العلمانى واليسارى فى إسرائيل من الجمهور المتدين، هذا من دون التطرق إلى المعركة الشرسة التى تخوضها حكومة نتنياهو من أجل حمل الفلسطينيين على الاعتراف بإسرائيل دولة يهودية.

لا يمكن إسرائيل أن تفرض على الجميع الاعتراف بها دولة يهودية، وأن ترفض تحول مصر إلى دولة يحكمها الإسلام السياسى.

هذا وانظر (شهادة المستشرق الإيطالى "ديفيد سانتيلانا" عن الخلافة الإسلامية)

الأزهر الشريف
هيئة كبار العلماء

شهادة المستشرق الإيطالي
«دافيد سانتيلانا» عن الخلافة الإسلامية

وبعد شهادةِ السنهوريِّ باشا.. والدكتور طه حسين.. نقدِّمُ شهادةَ المستشرقِ الإيطاليِّ العلامةِ «دافيد سانتيلانا» (١٨٤٥-١٩٣١م) -الذي تفقَّهَ إلى جانبِ القانونِ الرومانيِّ والقوانينِ الغربيةِ- في الفقهِ الإسلاميِّ.. مع دراسةِ تاريخِ الإسلامِ.. وتاريخِ الفلسفةِ.. وقامَ -كما بيَّنَّا سابقًا- بوضعِ القوانينِ المدنيةِ والتجاريةِ لتونس.. ودرَّسَ القانونَ في الجامعاتِ العربيةِ والغربيةِ.. وألَّفَ في الفقهِ الإسلاميِّ المالكيِّ ومقارنتِه بالمذهبِ الشافعيِّ.. وفي مقارنةِ الفقهِ الإسلاميِّ بالقوانينِ الأوروبيةِ.. وترجمَ العديدَ من مصادرِ الفقهِ الإسلاميِّ إلى اللغاتِ الأوروبيةِ، فلقد شَهِدَ هذا العالمُ المتخصصُ للخلافةِ الإسلاميةِ، فقالَ:

«إن رأسَ المجتمعِ الإسلاميِّ.. يعملُ بوصفِه نائبَ دولةٍ أو رئيسَ حكومةٍ.. أو بوصفِه خليفةَ الرسولِ.. وخلفاءُ الرسولِ ما هم بوارثي رسالتِه الرُّوحيةِ -وإن كان يُؤثَرُ عنهم

في الحقيقةِ صفةُ النيابةِ، أو الوكالةِ بتنفيذِ رسالتِه وتعضيدِ المصالحِ الدينيةِ والدنيويةِ للمجتمعِ الإسلاميِّ- وهي في الشريعةِ الإسلاميةِ: العدلُ، والجهادُ، والجبايةُ، وتحكيمُ العاداتِ والتقاليدِ..

وليس في هذه الأمورِ ما يُضفي على الخليفةِ صفةَ القداسةِ أو يَسِمُه بمِيسَمِ الكهَنوتِ، كما دعَت بهذه السمةِ هيئاتٌ حاكمةٌ معيَّنةٌ في تاريخِ العالمِ.

والحقيقةُ هي أن سلطةَ الخليفةِ -كرئيسٍ دينيٍّ- لا يُمكِنُ أن تُعَدَّ سلطةً جبريةً لأن حكومةَ المسلمين ما كانت في أيِّ زمنٍ أو ظرفٍ حكومةً دينيةً (Hierarchy) ولم يوجد فيها تعاقبٌ رسوليٌّ، والإمامُ في سلطانِه الدنيويِّ ليس سيدًا (ربًّا).. فالأميرُ: وكيلُ جماعةِ المسلمين، وأعمالُه تَستمِدُّ قوتَها وقانونيتَها من المبدأِ القائلِ: إن الأميرَ يجبُ أن يضعَ نُصبَ عينيه مصلحةَ المجموعِ؛ فلهذه الغايةِ أُمِّرَ الأمراءُ على الناسِ.

وكما يجبُ أن يُقدِّمَ الوكيلُ حسابًا صحيحًا على ما أنجزَه

لموكِّلِه وسيدِه، كذلك يتحتمُ على الخليفةِ أن يسترشدَ باللّهِ.

إن الرابطةَ التعاونيةَ الموجودةَ بين الخليفةِ والشعبِ تبقى متينةً وثيقةَ العُرى ما دامَ الخليفةُ صالحًا للقيامِ بواجبِه في حمايةِ المجتمعِ الإسلاميِّ، فإذا لم يَعُد أهلًا لمنحِ شعبِه ما يُريده منه، بَطَلَ سلطانُه، وفُسِخَ العقدُ شرعًا بين المتعاقدين، ويتمُّ هذا الفسخُ والإلغاءُ عند العجزِ الجسمانيِّ أو عند فقدانِ الحريةِ، كوقوعِ الخليفةِ أسيرًا في يدِ المشركين والكفارِ.

إن اختيارَ رئيسِ المجتمعِ الإسلاميِّ لا يُمكِنُ تركُه للظروفِ والصُّدَفِ أو لأعمالِ العنفِ والطغيانِ، بل يجبُ أن يجريَ انتقاؤه بعد التفكيرِ المليِّ والتأملِ الحكيمِ الناضجِ، وتقومُ بانتقائِه تلك الصفوةُ المنتخبةُ من أهلِ الرأيِ، الذين هم وحدَهم يقدرون أن المرشحَ للخلافةِ صالحٌ لملءِ هذا المنصبِ الجليلِ أم لا؟

فلا يُمكن أن يكونَ مجموعُ الناخبين هم أمةَ المسلمين كلَّها، إن الناخبين هم أولئك الذين عُرِفُوا بعلمِهم ومنزلتِهم وتجاوبِهم في أمورِ الدينِ والدنيا، وبأخلاقِهم المتينةِ،

هؤلاء وحدَهم يَصلُحون لأن يكونوا المُحكَّمين في هذا الشأنِ، وإليهم، أي: إلى رجالِ السيفِ والقلمِ، يرجعُ أمرُ انتخابِ الإمامِ، وأَعني بهم مشاهيرَ الشخصياتِ المدنيةِ والعسكريةِ، أصحابَ الحَلِّ والعَقدِ، هؤلاء مخوَّلون باسمِ المجتمعِ كلِّه أن يشترطوا بالاشتراكِ شكلَ الرِّباطِ أو الواجبِ الذي تَنبثِقُ منه سلطةُ الأميرِ، ويُعيِّنوا مقدارَ الطاعةِ الواجبةِ له من الرعيةِ.

إن الانتخابَ في عُرفِ القانونِ، إنما هو الفعلُ الذي يَمنَحُ به الشعبُ السلطةَ العليا لفردٍ ما بملءِ اختيارِه، ويتمُّ هذا المنحُ بواسطةِ مشاهيرِ رجالِه نيابةً عن مجموعِه. إنه عروضٌ للتعاقدِ (عُقاد)، فإذا قَبِلَ به الشخصُ (المنتَخَبُ) أصبحَ (عَقدًا)»[1].

هكذا شَهِدَ العلامةُ «سانتيلانا» للخلافةِ الإسلاميةِ بالتميزِ والامتيازِ والفرادة . . وهي شهادةُ عالمٍ غربيٍّ، خبيرٍ بالنظمِ الغربيةِ والإسلاميةِ. . نُقدِّمُها مع شهادةِ العلماءِ والمفكِّرين

(١) «القانون والمجتمع» لدافيد سانتيلانا، بحث منشور بكتاب: «تراث الإسلام»: ٤٢٤-٤٢٧، ٤٢٢، ٤٢٣.

المسلمين، الذين كانوا أيضًا خبراءَ بالنظمِ الشرقيةِ والغربيةِ.

نُقدِّمُ هذه الشهاداتِ للذين أطلُّوا من الفضائياتِ منكرين إقامةَ رسولِ الإسلامِ ﷺ للدولةِ والحكومةِ .. ثم صبُّوا اللعَناتِ على الخلافةِ الإسلاميةِ، ساعِينَ إلى هدمِ تراثِنا، ومسحِ تاريخِنا، وتشويهِ فكرِنا، وذلك لإحداثِ الفراغِ الفكريِّ في العقلِ المسلمِ، كي يتمددَ التغريبُ في هذا الفراغِ!.. وعاملين على إقامةِ القطيعةِ مع حضارتِنا، لتكونَ الحضارةُ الغربيةُ هي البديلَ!

ونحن، عندَما نقدمُ هذه الشهاداتِ، لهؤلاءِ العلماءِ، لا نبتغي إلا دعوةَ قومِنا إلى كلمةٍ سواءٍ، لنتقدمَ سويًّا بأمتِنا على طريقِ النهوضِ والبناءِ.

جزء / عثمان موسى الأزهرى المناضل